

الدر المختار

(وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا
لا) يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال
لا وتمامه في النهر .
وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير (إلا إذا أراد) الحالف (بقوله
حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب) كما صحه في الخانية .
(و) من (حروفه الواو والباء والتاء)